دبي الإسلامي
DIB

**<u>توضيح الإفصاح بشأن الموافقة على التوكيلات</u>**

وفقًا للبندين ١ و٢ من المادة ٤٠ من دليل الحوكمة، نود إعلام المساهمين بما يلي:

1. يجوز لكل مساهم له الحق في حضور الجمعية العمومية أن يفوض شخصًا غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة، أو شركة وساطة أوراق مالية أو موظفيها، لحضور الاجتماع نيابة عنه بموجب توكيل كتابي ينص صراحةً على أن للوكيل الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ولا يجوز للشخص المفوض من قبل عدد من المساهمين أن يمتلك أكثر من (٥٪) من رأس المال المصدر للشركة بعد حصوله على ذلك التوكيل. ويجب أن يمثل الأشخاص الذين يفتقرون إلى الأهلية القانونية والأشخاص غير الأكفاء ممثلوهم القانونيون.

2. ويجب أن يكون توقيع المساهم على التوكيل المشار إليه في البند ١ هو التوقيع المعتمد من قبل أي من الجهات التالية. وتقوم الشركة بإجراء العناية الواجبة المناسبة للتحقق من المعلومات المقدمة:

(أ) كاتب العدل.
(ب) غرفة التجارة أو الإدارة الاقتصادية في الولاية.
(ت) بنك أو شركة مرخصة في الدولة، شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منها.
(ث) الأسواق المالية المرخصة في الدولة.
(ج) أي جهة أخرى مرخصة للقيام بأعمال التصديق.

3. يجب أن يتضمن نموذج التوكيل اسم ورقم (أرقام) الاتصال الخاص بالمساهم وشركة الوساطة التي وافقت على التوكيل. هذا النموذج / التوكيل / التفويض / التوكيل هو نموذج إرشادي يمنح المساهم سلطة إصدار التوكيل وفقًا للحدود والصلاحيات التي يراها مناسبة، مع الالتزام بأن يكون توقيع المساهم في التوكيل هو التوقيع المعتمد من قبل/مع إحدى الكيانات المذكورة أعلاه.

للمزيد من الاستفسارات أو التوضيحات، يرجى الاتصال بنا:

رقم الهاتف: 5454 207 04

البريد الإلكتروني: Investorrelations@dib.ae